اتفاقية اربيل

تضمنت اتفاقية أربيل وحسب ما منشور من وثائق في هذه الصفحة ، منهاجاً متكاملاً لعمل الحكومة و نظامها الداخلي وتوزيع المهام وعدم التفرد بالقرار ، وتوضيح عمل الدوائر المرتبطة بمجلس الوزراء وصلاحيات عمل رئيس مجلس الوزراء وفق ما أقرّه دستور جمهورية العراق وبما يتيح لرئيس مجلس الوزراء أداء عمله دون أن تتداخل الصلاحيات و المهام .

1 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007	مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل/ آراء كل كتلة
الديباجة		استنادا الى احكام المادة (85) من الدستور، وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء، اصدرنا النظام الداخلي الآتي رقم ( ) لسنة 2007 النظام الداخلي لمجلس الوزراء	**العراقية:-** استنادا إلى أحكام المادة (85) من الدستور، وبناء على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية (الأولى) ، اصدرنا النظام الآتي رقم ( ) لسنة 2010 نظام عمل مجلس الوزراء الاتحادي
الفصل الأول/ التكوين والمهام	1- أولا	مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية للسياسة العامة للدولة	**العراقية** **مجلس الوزراء الاتحادي (المجلس) هو الهيئة التنفيذية للسياسة العامة للسلطة التنفيذية الاتحادية، المسؤول عن التخطيط والتنفيذ والمتابعة بالتنسيق مع رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 66 من الدستور**
	ثانياً	يتألف المجلس من رئيس المجلس ونائبيه والوزراء	**التحالف الوطني، المجلس الأعلى** يتألف المجلس من رئيس المجلس ونوابه **((تستبدل كلمة (نائباه) اينما وردت في هذا النظام بكلمة نوابه))**
	2	يكون نائبا رئيس المجلس والوزراء مسؤولين أمام رئيس المجلس في أدائهم لمهامهم	**اتفاق جميع الكتل**
	3-اولاً ثانياً	يؤدي رئيس المجلس ونائباه والوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب قبل أن يباشروا عملهم تكون صيغة اليمين على النحو الآتي((اقسم بالله العلي العظيم، ---- --- والله على ما اقول شهيد)	
	4	يمارس المجلس مهامه وفقا للدستور والتشريعات النافذة .	
	5	يكون للمجلس ولكل وزارة من الوزارات شخصية معنوية	**العراقية، ائتلاف الكتل الكردستانية، المجلس الأعلى، الوسط** **- يكون للمجلس ولمكتب رئيس المجلس ولمكتب نائب رئيس المجلس ولكل وزارة وزراء شخصية معنوية تشرع وفق القانون**

5 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل الثاني **اجتماعات المجلس**	**ثالثا**	**11**	تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين في المواضيع التالية: أ-ذات الطالع الاستراتيجي ب-المتعلقة بالسيادة الوطنية بما فيها تواجد القوات الأجنبية في العراق وكيفية تنظيم عملها ج –ما يتعلق بالحدود الدولية لجمهورية العراق والعلاقات الدولية الإستراتيجية. د - مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة وخطط التنمية ه- مشروعات المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. و – الموافقة على العقود التي تزيد على 75 خمسة وسبعين مليار دينار ز- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورؤساء الأجهزة الأمنية.	**العراقية :-** **أ- تصنف القرارات والتوصيات الى صنفين أساسيين ، قرارات أمنية وقرارات غير أمنية، ويتولى رئيس المجلس ونائبيه إقرار مسودة القرارات والتوصيات الأمنية، بناء على توصية من مجلس الأمن الوطني وفقا لنظام عمله الداخلي.** **ب - يعتبر القرار المطروح على التصويت متخذاً في حالة حصوله على الأغلبية البسيطة لعدد الحاضرين ماعدا القرارات الواردة في الفقرة ج من هذه البند فيشترط موافقة ثلثي اعضاء المجلس.** **ج- تشترط موافقة ثلثي اعضاء المجلس لغرض اتخاذ القرارات في المواضيع التالية:** **1- طلب تعديل الدستور 2-اعلان حالة الطوارئ او إلغائها.** **3-.الحرب والسلم 4- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.** **5-جميع القضايا المتعلقة بالسيادة الوطنية وتشمل (العلاقات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف، مسائل الحدود الدولية للعراق، تواجد القوات الدولية او تنظيم وجودها او انتشارها، او انسحابها ، الملفات العراقية العالقة في المنظمات الدولية ذات الجانب المالي او الانساني، وايـة قضايا ترتبط بالسيادة الوطنية)** **6-الخطط الانمائية الشاملة والاستراتيجية.** **7- اقرار الموازنة العامة والحسابات الختامية.** **8-الطلب من مجلس النواب اعادة النظر او مايتعلق بالحدود الادارية للمحافظات او الاقاليم.** **9- قانون الانتخابات .** **10-** الموافقة على العقود التي تزيد على 150 مائة وخمسون مليار دينار. **11-** التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات ورؤساء الاجهزة الامنية المشكلة دستوريا ، **بناء على مقترح رئيس المجلس ونائبيه وبما يحقق التوازن الوطني .**

2 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل /العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007	مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل \ آراء كل كتلة
الفصل الأول \ التكوين والمهام	6 أولا ثانيا ثالثا رابعاً خامساً سادساً سابعاً ثامنا تاسعاً عاشراً حادي عشر ثاني عشر ثالث عشر رابع عشر خامس عشر سادس عشر	**يمارس المجلس المهام الآتي:-** **-تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ، ووضع الخطط العامة ، والاشراف على تنفيذها ،ومراقبة عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودواوين الأوقاف ومتابعة عمل الجهات والهيئات المستقلة.** **-إعداد مشروع قانون الموازن العامة والحساب الختامي للدولة وتقديمها إلى مجلس النواب** **- اعداد خطط التنمية والموازن الاستثمارية** **-اقتراح مشروعات القوانين وتقديمها إلى مجلس النواب** **-اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات لتسهيل تنفيذ القوانين** **-التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهات المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية** **-التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات والتوقيع عليها او من يخوله.** **-الموافقة على المنح والمساعدات والهبات المقدمة من الحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية إلى الحكومة العراقية والمنظمات غير الحكومية.** **-الموافقة على القروض التجارية المفتوحة إلى الجهات والمصارف الحكومية من الحكومات والمصارف والمؤسسات الأجنبية.** **-التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على القروض السيادية المقدمة من الدول والحكومات والمؤسسات والمصارف الأجنبية الى حكومة العراق** **- التوصية الى مجلس النواب في شأن القرارات المتخذة وفق أحكام الفقرات (أ)و (ب)و (ج) من البند ثالثاً من المادة (11) من هذا النظام الداخلي.** **-تعيين المدراء العامين ومن هم بدرجتهم من غير اصحاب الدرجات الخاصة وإحالتهم على التقاعد وفقا للقانون.** **-متابعة حسن تطبيقات التشريعات وإصدار القرارات اللازمة لتطبيقها** **- البت في مشروعية التعليمات والأنظمة الداخلية التي يصدرها الوزير المختص والتي يبدي مجلس شورى الدولة توصية بعدم إصدارها** **- متابعة حسن تطبيق الموازنة العامة وخطط التنمية .** **-أية مهام أخرى مخولة للمجلس بموجب الدستور والتشريعات النافذة.**	**جميع الكتل:-** **-استبدال كلمة المهام بكلمة الصلاحيات أينما وردت** **- دمج عبارتي الجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة بعبارة ((الجهات والهيئات غير المرتبطة بوزارة))** **العراقية: التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فمافوق ورئيس جهات المخابرات الوطني ورؤساء الاجهزة الامنية، وبما يحقق التوازن الوطني وحسب الاتفاق بين رئيس المجلس ونائبيه، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.** **- العراقية :- حذف كلمة المنظمات غير الحكومية في نهاية البند ثامناً** **العراقية:-** **-تعيين المدراء العامين ومن هم بدرجتهم من غير أصحاب الدرجات الخاصة وإحالتهم على التقاعد وفقا للقانون. وبما يحقق التوازن الوطني وحسب الاتفاق بين رئيس المجلس ونائبيه، وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.** **-** **المجلس وائتلاف الكتل الكردستانية: ((تعيين المدراء العامين ومن بدرجتهم من خلال مجلس الوزراء بالتنسيق مع هيئة التوازن))**

3 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل/ العنوان	المادة / البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل/ آراء كل كتلة
الفصل الثاني **اجتماعات المجلس**	7	**- يرأس المجلس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه ينعقد المجلس برئاسة من يخوله من نائبيه**		**العراقية: يرأس المجلس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه ينعقد المجلس برئاسة من يخوله من نائبيه ويأمر ديواني.**
	8	يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل أسبوع بدعوة من رئيسه	**جميع الكتل**	**يجتمع المجلس اعتيادياً مرة واحدة في الاقل كل اسبوع بدعوة من رئيسه، ولرئيس المجلس او نائبيه او احد الوزراء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي يخصص فقط لمواضيع محددة.**
	9 – ولا	يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه وأمينه العام ومدير مكتب رئيس المجلس ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس.	**العراقية**	يحضر اجتماعات المجلس أعضاؤه وأمينه العام، ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ومدير مكتب رئيس المجلس ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس
	ثانيا	- لرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره من مستشاريه والمديرين العامين في الأمانة العامة وأي موظف في الدولة للاستئناس بآرائهم	**العراقية وائتلاف الكتل الكردستانية والمجلس الأعلى**	لرئيس المجلس ونائبيه دعوة من يرى حضوره من مستشاريه والمديرين العامين في الأمانة العامة وأي موظف في الدولة للاستئناس بآرائهم
	ثالثا	- ليس لمن يحضر اجتماعات المجلس من غير أعضائه الحق بالتصويت		
	10- أولا	- تتولى الأمانة العامة للمجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس مع أوليات المواضيع المدرجة فيه وإيداعه إلى أعضاء المجلس قبل مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام من موعد الاجتماع.	**العراقية**	**- يعد نائب رئيس المجلس/ الوزير / عضو المجلس المعني في كل قضية يرى أو يطلب عرضها على مجلس الوزراء، ملفاً كاملاً معززا بالأوراق الثبوتية والمستندات ذات العلاقة بالقضية/ الموضوع يودعه إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بصدد إدراجه على جدول الإعمال.** **-تتولى الامانة العامة احالة ما يقتضي من القضايا والمواضيع الى المراجع والجهات المختصة لإبداء الرأي ثم استحصال موافقة رئيس المجلس ونائبيه لإدراجها على جدول الأعمال ، ويعلم الوزير او عضو المجلس او الجهة التي تقدمت بعرض الموضوع بذلك.** **-يطلع رئيس الجمهورية ونوابه مسبقاً على المواضيع المزمع مناقشتها ضمن الجلسة الاعتيادية او الطارئة للمجلس ، وترسل نسخة عن اضبارة جدول الأعمال الى جميع اعضاء المجلس، والى ديوان رئاسة الجمهورية وفق التوقيتات التالية:**

4 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

	10 **ثانياً**			**أولاً:- قبل اسبوع على الأقل من تاريخ عقد الجلسة بالنسبة لمشاريع القوانين والتعليمات او الأنظمة.** **ثانياً"- قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ عقد الجلسة لسائر المواضيع الأخرى.** **- لكل من رئيس الجمهورية او نوابه او رئيس المجلس او أي من نائبي رئيس المجلس او ثلث عدد أعضاء المجلس طلب عرض موضوع جديد على جدول الأعمال بعد وضع جدول أعمال الاجتماع وقبل إقراره عند بداية الجلسة.**
		- لرئيس المجلس الموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة ، بعدم تزويد اعضاء المجلس بأوليات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال لحين انعقاد الاجتماع	**العراقية وائتلاف الكتل الكردستانية**	لرئيس المجلس الموافقة على طلب الوزير المختص في المسائل التي تتطلب سرية خاصة، بعدم تزويد أعضاء المجلس باستثناء نائبيه، بأوليات احد المواضيع المدرجة في جدول الأعمال لحين انعقاد الاجتماع .
	11-اولاً	مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة ، يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه وتتخذ القرارات فيه باستثناء الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة بأغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس	**العراقية والمجلس الأعلى**	مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة، يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائه وتتخذ القرارات فيه باستثناء الواردة في البند (ثالثاً) من هذه المادة بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس .
	ثانيا	يعد عضو المجلس الذي يتولى مهام عضو آخر وكالة ممثلا عنه في المجلس ويدلي بصوته نيابة عنه ويعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس.		- يعد عضو المجلس الذي يتولى مهام عضو آخر وكالة ممثلاً عنه في المجلس ولا يدلي بصوته نيابة عنه ولا يعتمد ذلك لأغراض تحقق نصاب انعقاد المجلس.

6 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل /العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007	مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل / آراء كل كتلة
الفصل الثاني اجتماعات المجلس	12	يناقش المجلس المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة في شانها ولا ينظر في أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال إلا لضرورة يقدرها رئيس المجلس	**العراقية:-** **أولاً:- يراعى في إقرار واعتماد جدول أعمال المجلس الأسبقيات التالية:** **أ- الأوضاع العامة وقضايا الساعة أو الطارئة.** **ب- القضايا المدرجة على جدول الأعمال حسب التسلسل.** **ت- تصنيف القضايا المدرجة على جدول الأعمال إلى صنفين اثنين:** **مواضيع للمناقشة ومواضيع للمناقشة والتصويت.** **ثانياً:-تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية.** **ثالثا ً:** يناقش المجلس المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المعروضة عليه ويتخذ القرارات اللازمة في شانها ولا ينظر في أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال الا لضرورة يقدرها رئيس المجلس، ونائباه.
	13	يكون الكلام في اجتماعات المجلس بناء على طلب احد الأعضاء وتكون الأولوية للوزير المختص ولا يجوز لأحد من غير الأعضاء الكلام دون إذن مسبق من رئيس المجلس.	**اتفاق جميع الكتل**
	14 اولاً ثانيا	تكون اجتماعات المجلس ومداولاته سرية. -يتم إعلان قرارات المجلس ونشرها وتبليغها بالكيفية التي يقررها رئيس المجلس	
	15	لا يجوز لأي من اعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعاته الا بإذن مسبق من رئيسه.	
	16	للمجلس تشكيل لجان من بين أعضائه او من موظفي الدولة للقيام بمهام معينة على ان ترفع توصياتها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة في شانها.	
	17	للمجلس تخويل رئيسه بعض مهامه المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي	

7 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل/ العنوان	المادة \ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل/ أراء كل كتلة
الفصل الثالث **رئيس مجلس الوزراء**	18	يمارس رئيس المجلس مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة		**العراقية:** يمارس رئيس المجلس مسؤولياته ومهامه المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، وبما يقرره مجلس الامن الوطني وفقا لنظام عمله، وبموجب مقررات اجتماعات المجلس الوطني للسياسات الإستراتيجية.
	19	يقوم رئيس المجلس بمتابعة اداء نائبيه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء دواوين الأوقاف والهيئات المستقلة والجهات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور.	**العراقية**	اولاً: **يرتبط وزراء الوزارات السيادية ماليا وفنيا وإداريا برئيس المجلس** ثانيا:يقوم رئيس المجلس بمتابعة اداء نائبيه والوزراء ومن هم بدرجة وزير ورؤساء دواوين الأوقاف والهيئات المستقلة والجهات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الدستور، **وحسب هيكلية المجلس المقرة في هذا النظام** .
	20	لرئيس المجلس تخويل بعض مهامه إلى احد نائبيه	**العراقية**	لرئيس المجلس تخويل بعض مهامه الى احد نائبيه، إضافة الى مهامه والصلاحيات الممنوحة له الواردة في هذا النظام .
			ائتلاف الكتل الكردستانية	**يخول رئيس الوزراء صلاحياته لنائبيه في الإشراف والمتابعة على الوزارات القطاعية ضمن الملف المحدد.**
	21	يمارس رئيس المجلس صلاحية ومهام الوزير المختص المنصوص عليها في التشريعات النافذة في ما يتعلق بعمل مكتب رئيس مجلس الوزراء ومكتب القائد العام للقوات المسلحة والامانة العام لمجلس الوزراء وله تخويل بعض مهامه الى الامين العام او الى أي من موظفي التشكيلات المرتبطة به		**العراقية ، ائتلاف الكتل الكردستانية، المجلس الأعلى ، الوسط** اما	((**اعادة النظر بصياغة المادة لأنها ملتبسة**)) او اقتراح ما يلي:- بقدر تعلق الموضوع بالمكاتب المرتبطة برئيس مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات التي يتمتع بها الوزير في وزارته وله تخويل بعض مهامه إلى الأمين العام للمجلس والى أي موظف من موظفي التشكيلات المرتبطة به. **أو/ اقتراح العراقية:** **(يمارس رئيس المجلس ونائبيه صلاحية الوزير المختص الواردة في التشريعات النافذة في ما يتعلق بعمل مكاتبهم أو التشكيلات المرتبطة بهم بموجب الهيكلية المقرة في هذا النظام).**
	22-اولا ثانياً	لرئيس المجلس اقالة أي من نائبيه او الوزراء بقرار مسبب بعد موافقة مجلس النواب. -مع مراعاة حكم المادة 15 من هذا النظام، لرئيس المجلس اعتبار أي من أعضاء المجلس مستقيلا في حالة تعليق عمله في الحكومة او إعلان تعليق حضور اجتماعات المجلس او امتناعه عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب.		**العراقية ، ائتلاف الكتل الكردستانية، المجلس الأعلى، الوسط** -لرئيس المجلس إقالة أي من الوزراء بقرار مسبب بموافقة مجلس النواب. - مع مراعاة حكم المادة 15 من هذا النظام ، لرئيس المجلس اعتبار أي من اعضاء المجلس مستقيلا في حالة تعليق عمله في الحكومة او اعلان تعليق حضور اجتماعات **(العراقية لم توافق على شرط التعليق)**المجلس او امتناعه عن حضور اجتماعات المجلس لاي سب، على ان يقدم رئيس المجلس مرشحاً بديلاً عن الوزير المستقيل خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ الاقالة.

8 موقف النقاش حول النظام الداخلي لمجلس الوزراء قبل تشكيل الحكومة

الفصل العنوان	المادة/ البند- الفقرة	النص الوارد في نسخة مسودة الأمانة العامة لمجلس الوزراء- 2007		مواقف الكتل من النص اتفاق جميع الكتل/ آراء كل كتلة
الفصل الثالث **رئيس مجلس الوزراء**	23 أولا ثانيا ثالثا رابعا خامسا	لرئيس المجلس ما يأتي:- -منح أي من اعضاء المجلس او الموظف في التشكيلات المرتبطة به ممن هو بدرجة وزير اجازة اعتيادية بناء على طلبه وفق القانون. - منح أي من اعضاء المجلس او الموظف في التشكيلات المرتبطة به ممن هو بدرجة وزير اجازة اجبارية في ضوء المصلحة العامة. - الموافقة على ايفاد اعضاء المجلس والموظفين ممن هم بدرجة وزير للقيام بمهام رسمية داخل العراق او خارجه. - تكليف احد الوزراء اضافة لمهامه للقيام بمهام الوزير المكلف بمهمة خارج العراق او داخله او المتمتع باجازة اعتيادية او مرضية او المنقطع عن عمله لأي سبب. - تشكيل لجان وزارية دائمة ومؤقتة تتولى القيام بمهام محددة	**العراقية** **ائتلاف الكتل الكردستانية، المجلس الأعلى الإسلامي**	- تتحفظ على اجازة اجبارية - يتوجب تحديد سقف زمني للإجازة الإجبارية على ان لا يتجاوز شهرا واحداً - **المجلس الاعلى مع استبدال كلمة اجبارية بكلمة اجازة خاصة**
			العراقية **ائتلاف الكتل الكردستانية، المجلس الاعلى الاسلامي**	اضافة إلى ان يوصي الوزير المكلف بمهمة خارج العراق او المنقطع عن عمله، بمن ينوب عنه الى رئيس المجلس لاستحصال موافقة المجلس، وعلى الا تزيد فترة التكليف عن شهر واحد .
	24	لا يجوز لاي من نائبي رئيس المجلس او الوزراء وممن بدرجة وزير مغادرة العراق ما لم يحصل على موافقة مسبقة من رئيس المجلس .		**- جميع الكتل – إعادة صياغة**
	25 اولاً ثانيا	-يقدم رئيس المجلس طلب إعفائه من منصبه الى مجلس الرئاسة - يقدم نائبا رئيس المجلس والوزراء ومن بدرجة وزير طلبات اعفائهم من مناصبهم الى رئيس المجلس		**- جميع الكتل** **-** يقدم رئيس المجلس طلب اعفائه من منصبه الى رئيس الجمهورية
	26	لرئيس المجلس مستشار او اكثر لأي من الشؤون القانونية او السياسية او الادارية او الاقتصادية او المالية او الإعلام وغيرها من المجالات ن من ذوي الخبرة والكفاءة حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لاتقل عن 15 خمسة عشرة سنة ويفضل من يتقن لغة أجنبية حية واحدة في الاقل، يرتبط برئيس المجلس ويتولى تقديم المشورة في القضايا التي تعرض عليه الى رئيس المجلس.		**العراقية:** لرئيس المجلس **وبموجب ملاك مكتبه المصادق عليه تعيين على الملاك او بعقود مجزية**، مستشار او اكثر لأي من الشؤون القانونية او السياسية او الادارية او الاقتصادية او المالية او الاعلام وغيرها من المجالات ن من ذوي الخبرة والكفاءة حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال الاختصاص وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن 15 خمس عشرة سنة ويفضل من يتقن لغة اجنبية حية واحدة في الاقل ، يرتبط برئيس المجلس ويتولى تقديم المشورة في القضايا التي تعرض عليه إلى رئيس المجلس.